مراعاة المآلات في التشريع الإسلامي

إعداد الباحثة:

إقبال فاضل محمد المسري

باحثة دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كليـــة دار العلـــوم، جامعـــــة القاهرة

البريد الإلكتروني: aboabdallah ٠ ٧٨@gmail.com

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ملخص البحث

إن مراعـاة المـآلات تجسـد معنـى صـلاحية الشـريعة الإسـلامية لكـل زمـان ومكـان؛ وذلـك لمرونتهـا وواقعيتهـا وقـوة اسـتيعابها. وقـد تنوعـت الأدلـة الدالـة علـى مراعـاة المـآلات مـن القـرآن والسـنة، وآثـار الصـحابة وقـد تضـافرت بمجموعهـا في الدلالـة علـى قطعيـة مراعـاة المـآلات وإذا اعتبرهـا الشـارع فيجـب علـى المجتهـد اعتبارهـا. كمـا إن مبـدأ مراعـاة المـآلات مـن أهـم القواعـد التـي يتأسـس عليهـا علـم مقاصـد الشـريعة، وذلـك لمـا يمتـاز بـه مـن الموازنـة بـين المصـالح والمفاسـد. وقـد تبـين مـن البحـث إن الشـريعة الإسـلامية لا تقتصـر في مراعـاة المـآلات علـى مـا هـو متحقـق وواقـع بالفعـل بـل يمتـد نظرهـا إلـى مـا يتوقـع حصـوله في المـآل. ومـن أهـم التوصـيات تخصـيص مراعـاة المـآلات بالدراسـة في النـدوات والملتقيـات، وإظهـار أثرهـا في فقـه الواقـع وفقـه الـدعوة، وإعـادة دراسـة مـنهج القـرآن والسـنة النبويـة في تعليـل الأحكـام بالمـآلات، وهـل الأحكـام المعللـة بمآلاتهـا صـالحة للقيـاس علهـا إذا اتحـدت أو تشـابهت المـآلات في كـل مـن الأصل المقرر في النص الشرعي والمسألة المستجدة.

هذا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

Considering Consequences in Islamic Legislation

By: Iqbal Fadhil Mohammed Al-Mesri
A PhD. candidate
Department of Islamic Sharea
Faculty of Dar Al-Uloom
Cairo University

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

Abstract

Considering consequences embodies the meaning of having an Islamic *Sharea* valid for all time and place because it is realistic, flexible and all-inclusive. Clues on considering consequences are variously found in the Holy Qur'an, *Sunnah* and traces of Prophet Muhammad's companions. Collectively, those clues give clear-cut evidence on considering consequences by the All-wise legislator and therefore, any hard worker has to follow those traces. The principle of considering consequences is one of the most important bases upon which the science of objectives of *Sharea* relies on because of the advantage of creating a balance in between the merits and demerits. Throughout the research, it has been proved that the Islamic *Sharea* does not only consider the consequences of what is realistic or actual, but it also foreshadows future consequences. Finally, the research has recommended focusing more light on studying consideration of consequences though forums and symposia to expose their influence upon jurisprudence of reality and Islamic call to Allah. The research has also recommended restudying the approach of the Holy Qur'an and the prophetic traditions in order to give reasons for provisions by considering consequences and tell if those provisions could be borrowed when we have similar consequences in terms of the genuine legal text and the up-to-date issue.

Key words: consequences, jurisprudence of reality, legislation, objectives, giving reasons.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فإن الله -ﷻ- قد أنزل الشريعة الإسلامية؛ من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، والحال والمآل، بجلب المنافع، ودرء المفاسد، فجاءت الشريعة في أصولها وكلياتها وفروعها وأحكامها وجزئياتها، بمقاصد تشريعية عظيمة، بها انتظمت الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها، فلكل حكم شرعي غاية ومصلحة قد شُرِع من أجلها وان لم ندركها بعقولنا القاصرة، ولا يصح تجريد الحكم عن غايته ومصلحته التي شرعه الله من أجل تحقيقها.

ومن قواعد التشريع التي بتوسل بها المجتهد لإناطة الأحكام بمقاصدها؛ "مراعاة المآلات"، والتي تهدف إلى تحقيق موافقة الأفعال في الظاهر والباطن والحال والمآل، للمقاصد والغايات التي قصدها الشارع، ومنه قد يتجلى ظهور أثرها في أجل ما يحتاجه الناس، والمجتمع المسلم في كل زمان ومكان.

ومن أجل هذا، وقع اختياري على موضوع: (مراعاة المآلات في التشريع الإسلامي)، وكلي ثقة في عون الله - تعالى - لي، وأرجو من الله الفتح والسداد.

*** أهمية الموضوع:**

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور؛ منها:

أولا: أهمية هذا الموضوع في علم أصول الفقه فمآلات الأفعال من الأصول المعتبرة شرعا؛ التي تحتاج إلى التأصيل، والنظر فيها، وبيان مجالات تطبيق تلك القواعد.

ثانيا: إن مآلات الأفعال يبنى عليها الحكم على الأفعال والتصرفات، التي تصدر من المكلفين بالمشروعية، أو بعدمها، حيث أن أفعال المكلفين تختلف أحكامها الشرعية باختلاف نتائجها ومآلاتها.

ثالثًا: إن هذه المسألة من مسائل الأصول (مراعاة المآلات في التشريع الإسلامي) توسع آفاق الاجتهاد -بل هي من ضرورياته- وهذا ما ينبغي أن يكون في عصر تكثر فيه النوازل والمستجدات، وفي التأصيل لهذه المسألة والتطبيق عليها حل لكثير من الإشكالات، وإزالة لعظيم الشبهات، ومن ثم نستطيع مواكبة ما يستجد من أمور تحتاج لحكم شرعي صحيح منضبط فيها.

رابعا: إن موضوع البحث يتصل اتصالا وثيقا بعلم المقاصد، فباعتبار المآلات يتحقق موافقة النتائج المترتبة على أفعال المكلفين لمقاصد التشريع.

* **أسباب اختيار الموضوع:**

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: ما سبق من بيان أهمية هذا الموضوع، ففيه تقويم الفهم، وإخصاب الذهن، وتكوين الملكة الفقهية لدى المشتغلين بعلمي الفقه وأصوله.

ثانيا: إن قاعدة مراعاة المآلات قد يتخرج عليها أحكام لبعض النوازل المعاصرة، مما يثري عليه ربط الأصول بالفروع الفقهية المخرجة عليها.

ثالثا: الرغبة في دراسة الأحكام الفقهية المستقبلية، والذي نحتاجه أكثر في هذا العصر، الذي سمي بعصر السرعة، وقد يكون لمراعاة المآلات الأثر في ذلك.

رابعا: إن موضوع البحث يتعلق بالقواعد الأصولية؛ التي تبنى عليها فروع فقهية.

خامسا: ارتباط موضوع مآلات الأفعال بعلم مقاصد التشريع، وذلك من خلال بيان الحكم التي شرعت الأحكام الشرعية في المسائل الفرعية من أجلها، وإدراك هذا الأسرار في التشريع الإسلامي مما يجعل القلب منشرحا عند امتثال الأمر أو اجتناب النهي، وإدراك عظم حكمة

الله -تعالى- في تشريعاته الجليلة.

*** إشكالية الدراسة:**

إن قواعد مراعاة المآلات تمثل تأصـيلا لبعض المسـائل المسـتجدة، ويتخرج عليها بعض النوازل المعاصـرة، مما يثري علم الأصـول بالفروع الفقهية المخرجة على تلك القواعد الأصولية.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

هذه هي إشكالية البحث، ويتفرع عنها التساؤلات التالية:

أولا: ما المقصـود مراعاة المآلات؟ وهل هو مصـطلح مطرد عند الأصـوليين أم أن هناك اختلافا بينهم في استعماله؟

ثانيا: ما ضوابط الأخذ مراعاة المآلات؟ وما مشروعيته؟

ثالثا: هل للأخذ بالمآلات أثر في الأحكام الفقهية؟ وهل له أثر في اختلاف الفقهاء في المسائل الفرعية؟ وما مرتبته في الاستدلال به عند الأصوليين والفقهاء؟

*** منهج الدراسة في هذا الموضوع:**

تقتضي طبيعة هذا الموضوع -بهذه الطريقة التأصيلية والتطبيقية في الدراسة- الاعتماد على كل من المناهج العلمية التالية:

-المنهج الاستقرائي؛ حيث أقوم باستقراء أقوال الأصوليين في مسألة الأخذ بالمآلات، وبيان طريقتهم في تناولها من خلال استقراء كلامهم فيها، وكذا سأقوم باستقراء الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في الأخذ بالمآلات في هذه الفروع.

-المنهجين الاسـتدلالي والتحليلي النقدي؛ حيث أقوم بذكر أقوال الأصـوليين والفقهاء في المسـائل الأصـولية والفقهية، مع ذكر أدلة كل قول، ومناقشـتها مناقشـة علمية، وصـولا إلى الراجح من الأقوال في المسألة.

وتكون طريقتي في ذلك كما يلي:

أولا: وضـع عنوان للمسـألة ثم ذكر الأثر الوارد فيها، واسـتخراج ما أمكن من أوجه مراعاة المآل في تلك المسألة.

ثانيا: بيَّنت الحكم الفقهي للمسألة مع التركيز على الأدلة التي لها تعلُّق بالدراسة دون إسهاب مع ذكر أهم الأدلة التي أوردها العلماء.

ثالثا: توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معجمات اللغة بذكر المادة اللغوية ثم الجزء والصفحة، وتوثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها.

رابعا: عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية، إذا كان الحديث في الصحيحين أكتفي بتخريجه منهما، إن لم يكن فيهما أقوم بتخريجه من كتب السنة، مع ذكر درجة الحديث من صحة أو ضعف، وذكر آراء نقاد الحديث القدماء والمُحْدَثين فيه، أُحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الجزء والصفحة، ثمَّ عنوان الكتاب، والباب، ثمَّ رقم الحديث أو الأثر في المصدر.

خامسا: أذكر تفاصيل المصادر التي أرجع إليها بذكر المؤلف، والناشر، والمحقق إن وجد -، وهذا عند أول ورود للمصدر، دون تكرار ذلك إلا بتغيير المصدر.

* **خطة البحث**:

تحتوي خطة البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، ثم الخاتمة، ثم الفهارس العلمية

المقدمة، وتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة في هذا الموضوع، ثم الخطة الإجمالية للبحث.

المبحث الأول: تعريف مراعاة المآلات وضوابطه ومشروعيته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مراعاة المآلات

المطلب الثاني: ضوابط مراعاة المآلات

المطلب الثالث: مشروعية مراعاة المآلات

المبحث الثاني: مراتب المآلات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مآلات قطعية التحقق

المطلب الثاني: مآلات ظنية التحقق

المطلب الثالث: مآلات نادرة التحقق

المبحث الثالث: مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر مراعاة المآل في كتاب الله وشواهده

المطلب الثاني: مظاهر مراعاة المآل في السنة النبوية وشواهده

المطلب الثالث: شواهد مراعاة المآل في فقه الصحابة

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية، وتتضمن الآتي:

أولا: فهرس المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وفي ختام هذه المقدمة: أرجو من الله – تعالى – التوفيق والسداد والقبول، إنه نعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول :

تعريف مراعاة المآلات وضوابطه ومشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مراعاة المآلات

المطلب الثاني : ضوابط مراعاة المآلات

المطلب الثالث : مشروعية مراعاة المآلات

المبحث الأول
تعريف مراعاة المآلات وضوابطه ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف مراعاة المآلات

نتناول بيان لفظي لهذا المركب الإضافي وهما:" مراعاة" و" المآلات".

أولا: تعريف المراعاة:

١-المراعاة لغة: المراعاة من راعيت الشـيء رعيا ومراعاة " لاحظته محسـنا إليه، والأمر: نظرت إلامَ يصير"(١).

٢-المراعاة اصطلاحا: للمراعاة عند الفقهاء قديما وحديثا عدة تعريفات؛ منها الآتي:

أ_ التسوية بين الأمر ومثله والحكم فيه بحكم نظيره(٢).

ب _ النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها(٣).

ج - النظر في الحكم الثابت لمعرفة المعنى الذي به لإلحاق نظيره به، ويسميه بعض أهل العلم قياسا، وهو مقايسة الشيء بغيره(٤).

التعريف المختار: هو التعريف الأخير لما فيه من تفصيل أكثر.

ثانيا: تعريف المآلات:

١-المآلات لغة: المآلات جمع مفرده (مآل) وهو مصدر ميمي للفعل (آل) وأصله أَوَلَ، لكن تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فيقال فيه (آل)، وهو في اللغة على معاني عدة

---

(١) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفي٨١٧ه)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٥م،(٤/ ٣٦٩).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ه،(٤/ ٢٠).

(٣) انظر: التحرير والتنوير،محمد الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر، بدون طبعة ـ١٩٨٤م،(٢٨/ ٨٢).

(٤) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفي سانو، دار الفكر المعاصرة ـ بيروت ــ لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ،(ص٧١).

أذكر؛ منها الآتي:

أ_ الرجوع، يقال:آل الشيءُ يَؤُول أَولاً ومآلاً رَجَع وأَوَّل إليه الشيء رَجَعَه، وأُلْتُ عن الشيء ارتددت، وقيل: التأْويل المَرجِع والمصير مأْخوذ من آل يؤول إِلى كذا أي:صار إليه

وأَوَّلته صَيَّرته إِليه[١].

ب - الإصلاح والسياسة؛ فيقال: "آل الرجل رعيته" بمعنى أحسن سياستها وتدبير أمورها، ويقال: " فلان حسن الإيالة" بمعنى حسن السياسة[٢].

ج- وقيل: هو من التأَوُّل، والتأْويل تفسير الكلام الذي تختلف معانى[٣].

ولعل أقربها للمعني الاصطلاحي: المعني الأول: بمعني أثر الفعل ونتيجته فهو يعني رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح وفساد.

٢-المآلات اصطلاحا: لم أجد في كتب الأصوليين قديما من عرف المآل تعريفا اصطلاحيا، غير أنه قد عُرِّف عند بعضِ المتأخرين تعريفات عدة أذكر؛ منها الآتي:

أ -"أثر الفعل ونتيجته، وهو رجوع الفعل إلى حال ينتهي إليها من صلاح أو فساد"[٤].

ب_ "هو المقابل للحال، والأثر المترتب على الشيء"[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير، ومحمد أحمد حسن ، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ـ القاهرة ـ مصر، الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ، مادة(أول)،(١/ ١٧٢).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فترس، نحقيق: محمد عبد السلامهارون، دار الفكر، بدون طبعة ـ ١٣٩٩هـ،(١/ ١٦٢).

(٣) انظر: المصدر السابق،(١/ ١٧٤).

(٤) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي ـ السعودية، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ه،(ص١٩).

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وآثرها الفقهي، وليد علي الحسين، دار التدمرية ـ الرياض، الطبعة الثانية ـ

ج ـ "عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه، سـواء كانت خيرا أو شـرا، وسـواء كانت مقصودة لفعال الفعل أم كانت غير مقصودة"(١).

التعريف المختار: هو التعريف الأخير لقربه من المعني اللغوي الأول لتعريف المآل.

المطلب الثاني: ضوابط مراعاة المآلات:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أولا: مراعاة المقاصد الشرعة:

إن مراعاة المآلات مبنيّ على اعتبار المقاصـد، فعندما يقع العدول عن حكم مّا في فعل من الأفعال إلى حكم غيره بناء على مآله، فالمقصـود أن هذا الحكم لا ينتهي عند تطبيقه إلى المقصـد الذي شُـرّع من أجله، بل يؤول إلى خلاف ذلك المقصـد، ولذلك يختلف عن حكم أصله(٢).

ولما كان الأمر كذلك وجب على من يتصدر للإفتاء المحافظة على مقاصد الأحكام المقررة، التي شرعت لتحقيقها، والتي تقررها النصوص الشرعية عموما؛لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة(٣).

وتكون رعاية المقاصد إما بتحرّي تعيين نصّي؛ من خلال تعيين النصوص قرآنا كان أو سنة ، أو بتحرّي تعيين اسـتقرائي؛ وذلك بعمل اسـتقرائي في عموم الأدلة والتصـرفات الشـرعية، أو بتحرّي بدلالة الأصول على الفروع؛ فإذا وُجد من أحكام الشريعة ما يُبنى على مقصد أصلي

١٤٣٠هـ؟،(١/ ٣٠).

(١) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد حامد عثمان، دار الحديث ـــ القاهرة، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ، (ص٢١١).

(٢) انظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلس الأغلى الأوربي للإفتاء، بدون ناشر، بدون طبعة ـ ١٤٠٣ه،(ص٩).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث ـ القاهرة، بدون طبعة ـ ١٤٢٧هـ، (٥/ ٤٣١).

يكون متعيّنا بالنصّ أو بالاستقراء، وتتفرّع عنه مقاصد أخرى، ففي هذه الحال يمكن تعيين تلك المقاصد الفرعية بدلالة ذلك المقصد الأصلي المتعيّن بالنصّ أو الاستقراء، ويكون التحرّي بالتعيين السكوتي؛ حيث يوجد من الأحكام المشروعة ما لم يرد نص عليه بالإيجاب ولا بالسلب، وإنما ترجع لأصول الشريعة وقواعدها العامة(١).

ثانيا: تحري أيلولة(٢) الأحكام:

إن تعيين مقاصد الأحكام خطوة ضرورية في مراعاة المآلات، إلا أنها لا تكفي؛ لأن الحكم الشرعي الذي يبنيه المجتهد على مراعاة المآل يجب أن يبنى على علم باليقين أو الظن الغالب، وأن الحكم الأصلي إذا ما طُبق على الفعل الموضوع له، فإنه لا يُحقق المقصود منه، ومراعاة ما تؤول إليه الأحكام هو الذي يحقق عين المصالح التي من أجلها شرعت الأحكام؛ إذ كيف بحكم في شريعة وضعت أساسا لمصلحة العباد أن تؤول بهم إلى مفسدة(٣).

المطلب الثالث: مشروعية مراعاة المآلات:

إن المتأمل في نصوص الشريعة العامة والخاصة، يدرك أن مراعاة مآلات الأفعال أصل من الأصول الشرعية الثابتة؛ لأن مراعاة المقاصد وتحريها في أفعال المكلفين واجتهادات المجتهدين، هو الذي يدعو إلى النظر في المآلات لوزنها بميزان المقاصد(٤)، ويمكن القول إن هذه الأدلة تدل على" أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"(٥).

---

(١) انظر: مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبدالمجيد النجار،(١١).

(٢) انظر: أيلولة: من (أول)، آل الشيء يؤول أولا ومآلا، رجع وأول إليه الشيء، وقيل معناه ما يؤول إليه أمرهم. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة(أول)، (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٣) انظر: مآلات الأفعال وأثرها في الأقليات، عبدالمجيد النجار،(ص٩).

(٤) انظر: محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة ـــ مصر، الطبعة الثانية ـــ بدون تاريخ، (ص٢٢٩).

(٥) الموافقات، للشاطبي،(٤/ ١٩٦).

أما الأدلة من القرآن الكريم، والسـنة النبوية، وآثار الصـحابة فهي كثيرة، وسـنقتصـر على بعضها:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

١ـ قال الله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الله –ﷻ– نهي عن مسـاءلة النبي ﷺ عما لم يتبين حكمه، ولا حاجة تدعو إليه؛ ذلك أن الإجابة عليها من النبي ﷺ، أو بنزول الوحي تكون سـببا للتكاليف الشـاقة، وإيجاب ما لم يكن واجبا، أو تحريم مالم يكن محرما، خلافا للسـؤال بعد انقطاع الوحي؛ فإنه لا إيجاب ولا تحريم عنه[٢].

٢– قال – الله تعالى –: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية: أن الله – ﷻ – نهى المؤمنين أن يسبوا أوثان الكفار؛ لأنه علم أنهم إذا سـبوها نفر الكفار وازدادوا كفرا، وخيف أن يسـب الإسـلام أو الله –ﷻ– أو النبي ﷺ، فلا يحل لمسـلم أن يسـب صـلبانهم ولا دينهم ولا كنائسـهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛

(١) سورة المائدة: الآية(١٠١).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شـاكر، دار ابن الجوزي

مصر، الطبعة الأولى ـــ ٢٠٠٨م،(١١/ ١١٣)، وفتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم ـــ لبنان، الطبعة الأولى ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م،(ص٤٩٥).

(٣) سورة الأنعام: الآية(١٠٨).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

لأنه بمنزلة البعث على المعصية، فمآل السب المفاسد المذكورة وعليه منع منه شرعا(١).

٣-قال الله - تعالى - :﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الأمر وإن كان مباحا، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة ومآله الافتتان بها منع منه(٣).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

١ـ قول النبي ﷺ: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث على مراعاة المآل من وجهين(٥):

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، تحقيق:هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض بدون طبعة ـ ١٤٢٣هـ،(٧/ ٦١).

(٢) سورة النور: جزء من الآية(٣١).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفي١٣٧٦ه)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ه ـ ٢٠٠٠م، (ص٥٦٦).

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب: من لم يستطع الباءة فليصم، حديث برقم (٥٠٦٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ،محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ـــــ مصر، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ه،(٣/ ٣٥٥)، صحيح مسلم، كتاب: النكاح: باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واستغال من عجز عن المؤنة بالصوم، حديث برقم (١٤٠٠).المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م،(ص١٠١٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ـ مصر، بدون طبعة - ١٣٧٢هـ- ١٩٥٣م،(٢/ ١٨١).

أ ـ أن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج؛ لأنه يؤول إلى الإحصان والعفة، وترك التطلع إلى الشهوات، إما بالنظر أو الوقوع في الفاحشة وذلك عن طريق مشروع.

ب ـ أن النبي ﷺ أحال الشباب غير المستطيع للنكاح إلى الصوم لما فيه من كسر للشهوة حيث قال: " فإنه له وجاء". أي: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

٢ـ عن عبد الله بن عمر عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها:" ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم" فقلت: يا رسول ألا تردها على قواعد إبراهيم قال: " لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺلم ينقض الكعبة ويجعلها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأن مآل ذلك فتنة بعض من أسلم حديثا؛ لما كانوا يعتقدون من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما، ومفسدته متوقعة توقعا قريبا، وهي أحق بالدفع من جلب مصلحة البناء على قواعد إبراهيم(٢).

٣ـ عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال:" إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتي يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه"(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر من غلبه النعاس وهو يصلي بالانصراف إلى النوم

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، (٣/ ١٩٢) كتاب: التفسير: باب: قوله ـ تعالى ـ:" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل". [سورة البقرة: جزء من الآية(١٢٧)]،حديث(٤٤٨٤).

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفي ٦٧٦ه)، دار المطبعة المصرية بالأزهر ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٣٤٧هـ،(٩/ ٨٩)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبناؤها.

(٣) متفق عليه: أخرجه: البخاري في صحيح، (١/ ٨٨)، كتاب: الوضوء: باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءا، حديث برقم (٢١٢)، وأخرجه: مسلم في صحيحه، (ص٥٤٢، ٥٤٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها: باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، حديث برقم (٧٨٦)، واللفظ للبخاري.

حتى يستعيد نشاطه وحيويته، مراعاة للمآل المحتمل وهو سبه لنفسه والدعاء عليها بدل الاستغفار(١).

ثالثا: عمل الصحابة:

ومما يُستدل به عمل الصحابة، فقد وُجد في اجتهاداتهم ما يُبين الاعتماد عليها؛ ومنها:

١-عن ابن مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-قال:" إني لأدع الأضحى وإني لمُوسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي"(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الصحابي الجليل ابن مسعود -رضي الله عنه-يترك سنة رسول الله ﷺ لما رآه من نتائج التمسك بها من ظن الناس بأنها فرض واختلاط أمر الدين عليهم من عدم التمييز بين الفرض والنفل، فهذا مآلها في غالب الظن إذا واضب عليها أهل العلم ومن يقتدى به ويعتد بقوله(٣).

٢ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: "أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان -رضي الله عنه-منه بعد انقضاء عدتها"(٤).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف(المتوفي٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية-١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،(١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه: البيهقي في سننه:كتاب: الضحايا: باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث برقم (١٩٠٣٨)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(المتوفي٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، (٩/ ٤٤٥) وقال الألباني: اسناده صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفي١٤٢٠ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م،(٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر،يوسف بن عبدالله بن عبد البر(المتوفي٤٦٣ه) تحقيق: مصطفي بن أحمد، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ـ المغرب، بدون طبعة. ١٣٨٧هـ أ،(٢٣/ ١٩٤، ١٩٥).

(٤) الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، الطبعة الخامسة ـ

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وجه الدلالة: أن عثمان -رضي الله عنه- ورث المطلقة البتة في مرض الموت بعد انقضـاء عدتها مراعاة لمآل حرمانها من الميراث؛ لأن طلاقها مظنة القصد إلى الإضرار بها [١].

٣_ فعل الحســن -رضي الله عنه- حين ترك تولي الخلافة، لما قد تؤول إليه الأمور من قيام الحرب، وزيادة الفتنة، جاء في كتاب شـرح السـنة تفسـيرا لهذا ما نصـه: قد خرج مصـداق هذا القول في الحسن بن علي -رضي الله عنهما- بتركه الأمر حين صارت الخلافة إليه؛ خوفا من الفتنة، وكراهة لإراقة دماء أهل الإســلام، فأصــلح الله بين أهل العراق، وأهل الشــام، وســمى ذلك العام ســنة الجماعة[٢].

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

رابعا: الأدلة العقلية:

١_ قال الشاطبي: "والدليل على صحته أمور":

أ_ إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، وهي إما دنيوية أو أخروية، فالأخروية راجعة إلى مآل المكلف في الآخرة، وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدمات لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسـببات هي مقصـوده للشـارع، والمسـببات هي مآلات الأسـباب وهي معنى النظر في المآلات[٣].

ب _ إن مـآلات الأعمـال إمـا أن تكون معتبرة شــرعـا أو غير معتبرة؛ فـإن اعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر فيكون للأعمال مآلات مغايرة لمقصــود تلك الأعمال وهو غير

١٤٣٤هـ ـــ ٢٠١٣م،(٦/ ١٥٩)، كتاب الطلاق: باب طلاق المريض،برقم(١٦٦١)، صححه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ١٥٩).

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة - ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م،(ص٩).

(٢) انظر: شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ،(١٤/ ١٣٦).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي،(٢/ ٤٣٢).

صحيح؛ لما تقدم من التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة متوقعة مع وقوع مفسدة توازيها، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا تتطلب مصلحة لفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف الشريعة(١).

٢-إن من أهداف التعليل مراعاة المجتهد للحكمة عند تطبيق الحكم، كان لزاما مراعات المآلات عند تنزيل الحكم؛ لأن مقصود الشارع من ترتيب مصلحة معينة على حكم معين هو تحققها في الواقع على النحو المقصود عاجلا غير آجلا(٢).

٣_ الاستقراء؛ فالمتتبع لنصوص الشريعة يجد إن هذا الأصل معتبر شرعا، قال الشاطبي: "الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية"(٣).

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي،(٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم ــ بيروت، بدون طبعة ـ ١٤٣٠هـ (ص١٢٠).

(٣) الموافقات للشاطبي،(٢/ ٤٣٣).

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية
والعربية

المبحث الثاني

مـراتب المـــآلات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـــب الأول: مآلات قطعية التحقق

المطلب الثاني: مآلات ظنيـــة التحقق

المطلب الثالث: مـــآلات نادرة التحـقق

المبحث الثاني: مراتب المآلات

إن مراتب المآلات تابعة لمراتب الوسائل والذرائع[١]،وفي هذا المبحث سأذكر كل مرتبة مع ذكر ما قد يدخل تحتها من أقسام.

المطلب الأول: مآلات قطعية التحقق

يقصد بقطعي التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي؛ بحيث يترتب عليه المآل الممنوع على وجه القطع واليقين، ومن الأمثلة عليه: حفر بئر خلف باب الدار في الظلام؛ بحيث يقع الداخل فيه لا محالة، فمآله قطعي المفسدة[٢].

وهذا النوع من المآل اتفق على وجوب مراعاته، بناء على وجوب سد ذريعته، والذي يتسبب في وقوع هذا المآل يعتبر متعديا بفعله وتصرفه لا يخلو من أمرين[٣]:

١-التقصير في التبصر بالأمور وعواقبها، وما يتمخض عن تصرفه من أضرار ومفاسد؛ وذلك ممنوع قطعا.

٢-القصد إلى نفس الإضرار؛ وهو ممنوع أيضا.

ونص الشاطبي -رحمه الله-: على ترجيح المنع من الذريعة التي يكون هذا مآلها، دون النظر إلى أصل الإذن، وبراءته من القصد السيء، ورتب عليه الجزاء التعويضي المناسب لكل نازلة[٤].

المطلب الثاني: مآلات ظنية التحقق:

وتنقسم المآلات الظنية إلى قسمين هما:

١-ما كان مظنونا ظنا غالبا: ما كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب الظن عليها المآل الممنوع والمفسدة المحرمة، والعلماء في اعتبار هذه المرتبة من المآلات على مذهبين:

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي،(ص٢٦).

(٢) انظر: المرجع السابق،(ص٢٧).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي،(٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٤) انظر: المصدر السابق،(٢/ ٣٥٨).

المذهب الأول: أنه يلحق في الحكم بقطعيّ التحقق، وتترتب عليه أحكامه؛ وذلك نظرا لأمرين كما أورده الشاطبي -رحمه الله-(١):

أحدهما: أن الظن يجري مجرى العلم في باب العمليات.

ثانيهما: أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل فيه، نظرا لما يفضي إليه من مآلات ممنوعة منصوص عليها ، كقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾(٢).

وقد اعتبر المالكية(٣)،والحنابلة(٤) القسم من المآلات بإطلاق، كما يظهر من مسائل الفروع في المذهبين.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في المدونة:" أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئا من الأشياء كلها، كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئا مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أوغيره فإنهم لا يباعون ذلك"(٥).

ونظيره عند الحنابلة:"ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ولا بيع السلاح في الفتنة ولا

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي،(٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية(١٠٨).

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي(المتوفي٦٨٤ه)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ه،(٢/ ٦١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد ـ السعودية، بدون طبعة ـ ١٤٢٥ه،(٢٩/ ٢٠).

(٥) المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن مالك، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، -بدون طبعة ـ ١٩٩٤م،(٣/ ٢٩٤).

لأهل الحرب ويحتمل أن يصح مع التحريم"[١].

المذهب الثاني: أنه لا يلحق بالقطعي في الحكم ولا يتعين مراعاته، لعدم القطع بإفضاء الوسيلة إلى ذلك المآل الممنوع، وقد يلحق بع بعض الفروع.

ويتبنى هذا الرأي الحنفية[٢]،والشافعية[٣]، إلا أن الشافعية يرون كراهة كثير منها، فهم أقرب إلى مراعاة المآل في هذا الوجه من الحنفية.

ومن شواهد ذلك ما جاء في كتاب الأم: " أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع"[٤].

وإن أجاز الشافعي هذا العقد إلا أنه لا يجيز الباعث عليه، أما النووي فنص على المنع من صحة هذا البيع فيقول: "بيع السلاح لأهل الحرب لا يصح"[٥].

ومن شواهد ذلك ماذكره المرغيناني: "ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا، ومن أجّر بيتا ليتخذ فيه بيت نار، أو كنيسة، أو بيعة، أو يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به"[٦].

---

(١) المبدع شرح المقنع، أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ـ ١٩٩٧م،(٤/ ٤٢).

(٢) انظر: الأم ، محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة ـ بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٦م،(٦/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٠م،(٤/ ٤٢٩).

(٤) الأم للشافعي،(٦/ ٢٣٧).

(٥) روضة الطالبين، أبي زكريا يحيي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٢م،(٣/ ٦١).

(٦) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني،(٤/ ٤٢٩، ٤٣٠).

٢ـ ما كان مظنونا ظنا غير غالب: ما كانت وسيلته تؤدي إليه في أكثر أحوالها، ما لم تبلغ درجة الأغلبية، فيكون إفضاؤه إلى المفسدة لا على وجه القطع، ولا على وجه الأغلبية(١).

ذكر الشاطبي في هذا القسم: "وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا؛ فهو موضع نظر والتباس"(٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

وقد اختلفت الفقهاء في اعتباره، فرأى طائفة منهم: كالحنفية(٣)، والشافعية(٤)، أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا وقوع محتمل للمفسدة، ولا وجود لقرينة ترجح الوقوع من عدمه، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولايقتضيه، لوجود عوارض الغفلة وغيرهما(٥).

وقد خالف المالكية(٦)، والحنابلة(٧) هذا الرأي، والمالكية أكثر اعتدادا بهذا القسم، وقد يرجع سبب ذلك لأمور هي:

١ـ كثرة الوقوع في الوجود، ولاشتهاره في الفروع الفقهية(٨).

٢ـ شهادة النصوص الشرعية العامة على اعتباره، فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا،

---

(١) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،(١/ ٦٦).

(٢) الموافقات للشاطبي،(٣/ ٧٧).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي،(٤/ ٣٧٨).

(٤) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني(المتوفي١٢٥٥ه)، تحقيق: أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ،(ص٣٦٥).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي،(٣/ ٧٨).

(٦) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي،(٢/ ٣٢).

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي(المتوفي٧١٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ـ١٤١٩ه،(٣/ ٢١٤).

(٨) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،(ص٣٠).

كحد الخمر؛ فإنه مشروع للزجر، فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل؛ فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل لحكمة الزجر(١).

ومن هنا يتضح لنا أن ترجيح أقرب الأصلين المتعارضين إلى المصلحة أولى بالأخذ به، فيعمل بأقواهما على حساب الآخر؛ حيث يكون عند الفقيه أصل الإذن، وأصل وجوب درء المفاسد، والمعلوم أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة(٢).

المطلب الثالث: مآلات نادرة التحقق

ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوع المفسدة، أو إدراك المصلحة لا تفضي إليه إلا نادرا، والغالب فيها السلامة(٣).

كمن أكل الأغذية التي لا تضر أحدا في الغالب؛ لكن قد تضر في النادر، وكحفر بئر في موضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه(٤)، وكالمنع من زراعة العنب، لئلا تؤول زراعته إلى شرب الخمر(٥)، فالمآل النادر التحقق غير معتبر بالإجماع(٦)؛ لأن في اعتبار المآلات التي يندر تحققها حرج كبير، وتعطيل لمصالح الناس؛ لأن أكثر أفعال المكلفين قابلة للإفضاء إلى محرم في النادر، فلو اعتبرت لوقع الناس في الحرج(٧).

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي،(٣/ ٧٧).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبدالسلام، تحقيق: زيد كمال حماد، وعثمان جمعة، دار القلم ــ دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ،(١/ ١١٣).

(٣) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،السنوسي،(ص٣٢).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي،(٢/ ٦٢٩).

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي،(٢/ ٣٢).

(٦) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي،(٢/ ٣٢)، والموافقات للشاطبي،(٢/ ٦٣٧).

(٧) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمدهشام البرهاني، المطبعة العلمية ــ دمشق، الطبعة الأولى -

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

المبحث الثالث

مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مظاهر مراعـــــاة المآل في كتـــاب الله وشواهده

المطلب الثاني: مظاهر مراعاة المآل في السنة النبوية وشواهده

المطلب الثالث: شواهـــد مراعـــاة المـــــآل في فقه الصحابة

١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م، (ص٢٣٣).

المبحث الثالث

مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي

المطلب الأول: مظاهر مراعاة المآل في كتاب الله وشواهده

أولا: ترتيب الحكم على مقتضى النتائج وشواهده

١-النهي عن سب المشركين: قال - تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(١).

رغم أن سب آلهة المشركين أمر جائز؛ لما فيه من إهانة الباطل، ونصرة الحق إلا أن الشارع لم يقف عند هذه الآية، بل لما ينتج عنه من آثار غير مشروعة، وهو سبهم لله - تعالى - انتقاما لآلهتهم، ذكر ابن كثير في تفسيره: يقول الله - تعالى - ناهيا رسوله ' والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة غير أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهي سب المشركين لإله المؤمنين وهو رب العالمين(٢)، فمنع الله - تعالى - في كتابه أن يفعل أحدا فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، ولأجل هذا تعلق علماءنا بهذه الآية في سد الذرائع(٣).

٢_ المنع من تزوج أكثر من أربعة:

قال - تعالى - : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾(٤).

حيث حرم الله - ﷻ - على الرجال أن يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة؛ لما يفضي ذلك إلى التقصير في حقهن، والعجز عن العدل بينهن، وهذه مفسدة يجب مراعاتها، وذكر ابن

---

(١) سورة الأنعام: جزء من الآية(١٠٨).

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء اسماعيل بن كثير(المتوفي٧٧٤ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ه،(٣/ ٢٨٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٦م،(٢/ ٢٦٥).

(٤) سورة النساء: الآية(٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

القيم في تعليل المنع؛ لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وذريعة إلى كثرة المؤونة المفضـية إلى أكل الحرام، فهو باب لسـد الذرائع، وأباح الأربع، وإن كن لا يؤمن الجور في اجتماعهن؛ لأن حاجته لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة مقدمة على مفسدة الجور المتوقعة(١).

ثانيا: تسمية الشيء بمآله وشواهده:

١-ما جاء في خطاب نوح عليه السلام لرب العالمين: قال - تعالى -: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾ (٢)، حيث إنك إن أبقيت منهم أحدا أضـلوا عبادك، ولا يلدون إلا فاجرا في الأعمال كافر القلب(٣)، ورغم أن المولود حال ولادته يكون على الفطرة، ولم يدنس بالشرك، إلا أن في خطاب سيدنا نوح 'لرب العالمين اعتبر مواليد الكفار آيلة للكفر؛ لأنهم يربونهم على ذلك، وينشئونهم على عاداتهم، لذا سماهم الله -سبحانه -كفارا، وإن لم يحصل بعد لأنهم سيؤولون لذلك(٤).

٢-تسـمية الرجل زوجا قبل الدخول: قال - تعالى -: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (٥). ذكر ابن كثير -رحمه الله-: أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا آخر(٦)، وسـمي الله -سبحانه- الرجل الثاني زوجا؛ لأن العقد يؤول بهما إلى الزوجية، رغم أنه لم يقع زواج بعد(٧).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، شـمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي ـ بيروت، بدون طبعة ـ ١٩٩٦م،(٣/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) سورة نوح: الآية(٢٧).

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير،(٨/ ٢٥٠).

(٤) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،(ص١٢٩).

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية(٢٣٠).

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير،(١/ ٤٦٩).

(٧) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،(ص١٠٤).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

ثالثا: تنزيل المتوقع منزلة الواقع وشواهده:

١-الأمر بالغسل بعد ذكر القيام للصلاة: قال - تعالى -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[١].

إن الله -عز وجل- اشترط لصحة الصلاة من المكلفين أن تكون على طهارة، فمن أراد القيام إلى الصلاة لزمه أن يتوضأ، لكن الله -سبحانه- لم يقل: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، بل قال قمتم إلى الصلاة تعبيرا عن إرادة القيام؛ لأنه إذا وقعت إرادة القيام انعقدت النية على أدائها[٢].

٢-الأمر بالاستعاذة بعد ذكر التلاوة:

قال - تعالى -: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣]، الأصل إن الاستعاذة تكون قبل الشروع في قراءة القرآن، وعبر الله - سبحانه - بلفظ القراءة، وهو يقصد إرادة القراءة؛ أي: إذا أردت قراءة القرآن تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولما كانت القراءة متوقعة بعد وقوع نيتها نزلت منزلتها في الذكر[٤].

رابعا: تنزيل السبب منزلة المسبب وشواهده

١-نصب اليهود للشباك تحيلا:

قال تعالى ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِۘ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ

---

(١) سورة المائدة: الآية(٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي،(٢/ ٤٨).

(٣) سورة النحل: الآية(٩٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي،(٣/ ١٥٧).

حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾[1].

إن الله – ﷻ – ذم اليهود، وعاقبهم على تذرعهم بحبس الصيد الذي يؤول إلى الصيد في اليوم المحرم عليهم[2]، ولولا أن إيقاعهم للسبب بمنزلة المسبب؛ لما استحقوا سخط الله ولعنته[3].

وذكر ابن العربي –رحمه الله– : إنما حقيقة الصيد إخراج الحوت من الماء، فأما التحيل عليه إلى حين الصيد فهو سبب الصيد لا نفس الصيد، إنما هو الذي يتوصل به إليه، ويتوسل به في تحصيله، وهذا الذي فعله أصحاب السبت[4].

٢-اتخاذ مسجد الضرار:

قال –تعالى–:﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾[5].

إن الله – سبحانه – ذم المنافقين على بناء المسجد وأمر بهدمه؛ لأنه قصد ببنائه الإضرار بالمؤمنين والتفريق بينهم، وتقل جماعة المسلمين في مسجد قباء، ومعاونة المحاربين لله – تعالى – والرسول، وهذا مآل فاسد[6].

ذكر القرطبي –رحمه الله–: لا يجوز أن يبنى مسجد إلى جنب مسجد لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغرا إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى

(١) سورة الأعراف: الآية(١٦٣).

(٢) انظر: إرشاد الفحول،(ص٣٦٥)، وإعلام الموقعين،(٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي،(ص ١٣٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي،(٢/ ٧٩٨).

(٥) سورة التوبة: الآية(١٠٧).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني،(٢/ ٤٠٣).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

حينئذ وقد أحرق النبيُ مسجد الضرار وهدمه(١).

المطلب الثاني: مظاهر مراعاة المآل في السنة النبوية وشواهده:

أولا: دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وشواهده:

١-الترخيص في الكذب لمصلحة:

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول اللآتي بايعن النبي ﷺ، أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول:" ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا، وقالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"(٢).

فرخص النبي ﷺ في الكذب في هذه الحالات لما يفضي إليه في هذه الأحوال من حصول مصلحة أو دفع مفسدة(٣)، والكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، وله أمثلة، أحدهما: أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز؛ لأن قبح الكذب الذي لا يضر ولا ينفع يسير فإذا تضمن مصلحة تُربى على قبحه أبيح الإقدام عليه وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته(٤).

٢-حديث بول الأعرابي: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-أن أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه،

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي،(٤/ ١٧٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه: البخاري في صحيحه، (٢/ ٢٦٦)، كتاب: الصلح: باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم حديث (٢٦٩٢)، ومسلم في صحيحه،(٤/ ٢٠١١)، كتاب: البر والصلة: باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، حديث برقم (٢٦٠٥).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب (المتوفي٧٩٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الخامسة ـ ١٤١٢ه،(ص٣٢٨).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،(١/ ٩٦).

فقال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه"[١]، إن النبي ﷺ أمر بترك الأعرابي حتى يتم بوله؛ لأن قطع بوله يفضـي إلى أن يصـاب بداء في بطنه، وإلى تنجس ثيابه، ومواضع أخري في المسجد، فترجح جانب تركه على فعله المنهي عنه دفعا لأعظم المفسدتين بأيسرهما[٢].

ذكر ابن حجر -رحمه الله-: أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين بأيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما[٣].

ثانيا: إعطاء السبب حكم المسبب وشواهده

١-تحريم سبّ والدي الغير:

عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله: " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه! قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[٤].

إن رسول الله ﷺ جعل الرجل سابا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده، فنسب الفعل إلى من كان سببا في تسببه وحدوثه، مع أن سب آباء الناس حرام، وجعله النبي ﷺ من أكبر الكبائر؛ لكونه شتما لوالديه، ولما فيه من العقوق، وهذا تأكيد لحرمة

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، (٤/ ٩٦)، كتاب: الأدب: باب: الرفق في الأمر كله، حديث برقم (٦٢٥)، وأخرجه: مسلم في صحيحه،(١/ ٢٣٦)،كتاب: الطهارة: باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد،(حديث٢٨٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي،(٤/ ٥٥٥).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر(المتوفي٨٥٢ه)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان ـ القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤٠٧ه،(١/ ٣٨٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه: البخاري في صحيحه،(٤/ ٨٦)، كتاب: الأدب: باب: لا يسب الرجل والديه، حديث برقم (٥٩٧٣)، ومسلم في صحيحه،(١/ ٩٢)،كتاب: الإيمان: باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث برقم (٩٠).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

الفعل لعظم المفسدة التي يؤول إليها(١).

ذكر ابن بطال: أن هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وإن من آل فعله إلى محرم، وإن لم قصده، فهو كمن قصده وتعمده في الإثم(٢).

٢-النهي عن تلقي الركبان وبيع الحاضر لبادي:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: لا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا"(٣).

وعلة النهي عن تلقي الركبان، وعن بيع الحاضر للباد، ما يؤول إليه من تضرر البائع ببيعه بدون ثمن المثل وغبنه، أو تضرر أهل السوق بزيادة السعر عليهم(٤)، وعلل المنع:" لئلا يكونوا سببا لقطع ما يُرجى من رزق المشتري من أهل البادية؛ لما وضعت من ارتخاصه منهم"(٥).

إن النبي ﷺ أعطى هذا السبب حكم مسببه، ومآله الذي هو تضرر المستهلكين، ونهى عن استغلال جهل تجار البادية بأسعار السوق بالتوسط بينهم، وبين أهل السوق؛ لما له من

(١) انظر: إعلام الوقعين،(٣/ ١١١)، والموافقات للشاطبي،(٢/ ٦٣٩).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال،(٩/ ١٩٢).

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه،(٢/ ١٠٤)، كتاب: البيوع: باب:هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، حديث برقم (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه،(٣/ ١١٥٧)، كتاب: البيوع: باب: تحريم بيع الحاضر لبادي، حديث برقم(١٥٢١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوي لابن تيمية،(٢٨/ ١٠٢)، ونيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني(المتوفي١٢٥٥ه)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار زمزم ـ الرياض، الطبعة الأولى ـ ١٤١٣ه،(٥/ ١٩٨).

(٥) اختلاف الحديث، لأبي عبد الله الشافعي(المتوفي٢٠٤ه) برواية الربيع، تحقيق:عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ه،(ص١٥٨).

أثر في غلاء الأسعار(١).

ثالثا: الترخيص في الممنوع لتوقف المشروع عليه وشواهده

١ـ ترك تجديد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله:" لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت، ولجعلت لها خلفا"(٢).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

أن رسول الله ﷺ امتنع عن بناء الكعبة على قواعد إبراهيم-عليه السلام-، مع أن ذلك مصلحة؛ لأن ذلك يؤول إلى مفسدة التنفير عن دخول الإسلام(٣)، وفي هذا ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها، إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستئلاف الناس على الإيمان، وتمييز خير الشرين؛ وحتي لا ينفروا أو يتباعدوا، ويتعطل ركن من أركان شرعهم(٤).

٢ـ الأمر بالنظر إلى المخطوبة:

عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ:" انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(٥).

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي،(ص١٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري في صحيحه، (١/ ٤٨٨)، كتاب: الحج: باب: فضل مكة وبنيانها، حديث برقم (١٥٨٥)، مسلم في صحيحه، (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، حديث برقم(١٣٣٣)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي،(٤/ ٥٥٥).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض(المتوفي٥٤٤ه)، تحقيق: يحيي إسماعيل، دار الوفاء ـ مصر، الطبعة الأولى ـ ١٤١٩هـ،(٤/ ٤٢٨).

(٥) أخرجه: ابن ماجة في سننه (١/ ٥٩٩)، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث برقم(١٨٦٥)، والدار قطني في سننه (٤/ ٣٧١)،كتاب: النكاح باب: المهر، حديث برقم(٣٦٢١)، والترمذي في سننه: كتاب: النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث برقم (١٠٨٧)، وقال "حديث حسن".

إنما أبيح النظر للخاطب لما يؤول إليه النظر إليها من الرغبة في النكاح، وحصول الألفة والمحبة[١]، فكان النهي عن النظر سدا للذريعة، ويجوز إذا اقتضي مصلحة راجحة؛ لأن حينئذ لا يكون مفضيا إلى مفسدة[٢].

رابعا: منع المشروع لإفضائه إلى الممنوع وشواهده:

١-منع تناجي اثنين دون الثالث:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه"[٣].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ أن يتناجى الاثنان دون الثالث؛ وذلك لما يؤول إليه من حزن الثالث وكسر قلبه وظنه السوء وحصول التباغض والتقاطع[٤]، حيث إن هذا المآل محظور لما فيه من المفسدة الغالبة فقد منع الشارع إبقاءً على مصلحة الأخوة ودرء لمفاسد الفرقة[٥].

٢-النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح:

الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفي٢٧٩ه)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـبيروت، بدون طبعة ـ١٩٩٨م،(٢/ ٣٨٨)، وقال الحاكم في مستدركه:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه" المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٦٥).

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس أحمد القرطبي(المتوفي٦٥٦ه)، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثيرـ دمشق، الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ه،(٤/ ١٢٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوي، لابن تيمية،(٢٣/ ١٨٦).

(٣) متفق عليه: البخاري في صحيحه،(٤/ ١٤٩)، كتاب: الاستئذان: باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، حديث برقم (٦٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، (٤/ ١٧١٧)، كتاب: السلام: باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث برقم(٢١٨٣).

(٤) انظر: إعلام الموقعين،(٣/ ١٢٠)، وفتح الباري،(١١/ ٨٦).

(٥) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي،(ص١٥١).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معللا النهي بما يؤول إليه من مفسدة قطع الأرحام لما يقع بين الضرائر بسبب الغيرة(٢)؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل النبي (٣).

خامسا: المعاملة بنقيض المقصود وشواهده

١_ تحريم الغلول ومعاقبة الغالّ:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا النبي ﷺ؛ فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال:" لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة ؛ يقول يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني! فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتكو على رقبته صامت؟ فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك؛ أو على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني! فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"(٤).

فالمجاهد رغم استحقاقه الأخذ من الغنيمة، لم يجوز الشارع له أن يتعجل القسمة قبل

---

(١) متفق عليه: البخاري في صحيحه،(٣/ ٣٦٥)، كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها،حديث برقم(٥١٠٨) ومسلم في صحيحه،(٢/ ١٠٢٨)، كتاب: النكاح: باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها في النكاح حديث برقم(١٤٠٨)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي،(٢/ ٦٤٢)، والمفهم لما أشكل من الخيص كتاب مسلم،(٤/ ١٠٢).

(٣) انظر: إعلام الموقعين،(٣/ ١١٢).

(٤) متفق عليه: البخاري في صحيحه،(٣/ ١١١٨)، كتاب: الجهاد والسير: باب الغلول وقول الله -تعالى- "ومن يغلل يأت بما غل"، حديث برقم(٢٨٤٤)، ومسلم في صحيحه،(٣/ ١٤٦١)، كتاب: الإمارة: باب: غلظ تحريم الغلول، حديث برقم(٣٤١٢).

الإمام؛ خوفا من عدم امتثال بعض النفوس الضعيفة لهذا الأمر؛ ليكون الغال عبرة لغيره، ومعاملة له بنقيض مقصوده، مراعاة للمآل المشروع أن يكثر العاملون على تفويته(١).

٢ـ حرمان القاتل من الميراث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ أنه قال: " القاتل لا يرث"(٢).

أن النبيَ ﷺ حرم القاتل من الميراث سدا للذريعة؛ لأن توريث القاتل قد يؤول إلى قتل المورث بقصد تعجيل الميراث(٣).

المطلب الثالث: شواهد مراعاة المآل في فقه الصحابة

١ـ قتل الجماعة بالواحد:

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه قتل نفرا برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال:" لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"(٤).

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه-أمر بقتل الجماعة بالواحد؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة حفظ

---

(١) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي،(ص١٥٧).

(٢) أخرجه: ابن ماجة في سننه (٢/ ٨٨٣)، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، حديث برقم(٢٦٤٥)، الترمذي في سننه،(٣/ ٤٩٦)،كتاب: الفرائض: باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل، ؛حديث برقم(٢١٠٩)، والنسائي في سننه الكبرى(٦/ ١٢١)، كتاب: الفرائض، باب: توريث القاتل، حديث برقم (٦٣٣٥)، قال الترمذي:"هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا منهذا الوجه"، وضعفه الذهبي فقال:" قلت: إسناده ضعيف"،تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٥٩)، وضعفه ابن حجر. انظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١١/ ٤٤٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين،(٣/ ١١٤)، والموافقات للشاطبي،(٢/ ٦٤٢).

(٤) أخرجه: مالك في الموطأ،(٢/ ٦٦٣)، كتاب: العقول: باب: ما جاء في الغيلة والسحر، برقم(١٣)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٧٩)، كتاب: الحدود والديات وغيره، برقم(٣٤٦٣)، والآثر صحيح، أخرجه البخاري بلفظ" عن ابن عمر رضي الله عنه أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" صحيح البخاري (٦/ ٢٥٢٦)، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، برقم (٢٠).

النفوس؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء إذا أمن القصاص(١).

وذكر ابن رشـد -رحمه الله-:إن فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصـلحة، فإنه مفهوم أن القتل شـرع لنفي القتل، كما ذكره القرآن، وإذا لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة(٢).

٢_ المنع من تزوج الكتابيات:

عـن سـعيد بـن جبيـر -رحمه الله- قـال:" بعـث عمـر بـن الخطـاب إلـى حذيفـة-رضي الله عنهما- بعـد مـا ولاه المـدائن، وكثـر المسـلمات: أنـه بلغنـي أنـك تزوجـت امـرأة مـن أهـل المـدائن فطلقهـا، فكتـب إليـه: لا أفعـل حتـي تخبـرني أحـلال أم حـرام؟ ومـا أردت بـذلك؟ فكتـب إليـه: لا! بـل حـلال، ولكـن في نسـاء الأعـاجم خلابـة، فـإذا أقبلـتم علـيهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن، فطلقها"(٣).

وجه الدلالة: أن عمر -رضي الله عنه-علل النهي عن التزوج بالكتابيات؛ لما يؤول إليه من الوقوع في نكاح المومسـات، وافتتان المسـلمات بانصـراف الرجال عنهن، وفيه دلالة على منع الفعل المباح إذا كان مفضيا إلى محظور(٤).

٣_ تنازل الحسن -رضي الله عنه-عن الخلافة:

قال الحسـن البصـري -رحمه الله-:" لما سـار الحسـن بن علي -رضي الله عنه-إلى معاوية -رضي الله عنه- بالكتائب، قال عمرو بن العاص لمعاوية: أري كتيبة لا تُولي حتى تدبر أخراها، قال معاوية: من لذراري المسلمين؟ فقال: أنا، فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة: نلقاه فنقول

(١) انظر: إعلام الوقعين،(٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصـد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشـد(المتوفي٥٩٥ه)، تحقيق: حازم القاضي مكتبة الباز، بدون طبعة ــ١٤١٥هـ،(٢/ ٧١٠).

(٣) تاريخ الأمم والملوك، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف المصرية بدون طبعة ــ١٩٦٢م،(٣/ ٥٨٨).

(٤) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دار البشيربيروت، الطبعة الثانية -١٤١٩هـ،(ص١٥٦، ١٥٧).

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

له: الصلح! قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة قال: بينا النبيﷺ يخطب جاء الحسن، فقال النبي:"ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين"(١).

أن الحسن -رضي الله عنه-ترك الخلافة، وتنازل عنها لمعاوية؛ وذلك حقنا لدماء المسلمين؛ لئلا يفضي تمسكه بها إلى تقاتل المسلمين، وتجنيبا للمفاسد العظيمة التي تلحق الأمة في المآل، إذا بقي مصرا على موقفه وسمي ذلك العام عام الجماعة(٢).

وذكر الحافظ بن حجر -رحمه الله-: عن الشعبي وغيره أنه لما صالح الحسن بن على -رضي الله عنه-معاوية، قال له معاوية قم فتكلم، فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: فإن أكيس الكيس التقي وأعجز العجز الفجور، وإن الله هداكم بأولنا، وحقن دماءكم بآخرنا، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لأمرئ كان أحق به مني، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين، وحقن دمائهم، وإن أدري لعله فتنة لكم، ومتاع إلى حين، ثم استغفر ونزل(٣).

٤_ إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

عن ابن عباس -رضي الله عنه-أنه قال: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٤).

أن عمر -رضي الله عنه-لما رأى ما آل إليه حال الناس من التهاون في أمر الطلاق بالثلاث، والاستهانة بحدود الله، أوقع الطلاق بالثلاث دفعة واحدة سدا للذريعة؛ حتى يتعودوا على الاحتياط، والتحفظ والتحرز، حسما لتلاعبهم وتجاوزهم في استعمال المشروعات(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، (٤/ ٣٢٢)، كتاب الفتن: باب قول النبي للحسن بن علي: إن ابنيهذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين، حديث برقم (٧١٠٩).

(٢) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،(ص١٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر،(١٣/ ٦٤).

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه،(٢/ ١٠٩٩)، كتاب: الطلاق: باب: طلاق الثلاث،؛حديث برقم (١٤٧٢).

(٥) انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،(ص١٧١).

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاما على نبيه المصطفى، ورسوله المجتبى محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

من خلال دراستي لهذا الموضوع قد توصلت إلى عدة نتائج؛ من أبرزها:

١ـ إن مراعاة المآلات تجسد معنى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ وذلك لمرونتها وواقعيتها وقوة استيعابها.

٢ـ تنوعت الأدلة الدالة على مراعاة المآلات من القرآن والسنة، وآثار الصحابة وقد تضافرت بمجموعها في الدلالة على قطعية مراعاة المآلات وإذا اعتبرها الشارع فيجب على المجتهد اعتبارها.

٣ـ إن مبدأ مراعاة المآلات من أهم القواعد التي يتأسس عليها علم مقاصد الشريعة، وذلك لما يمتاز به من الموازنة بين المصالح والمفاسد.

٤ـ إن الشريعة الإسلامية لا تقتصر في مراعاة المآلات على ما هو متحقق وواقع بالفعل بل يمتد نظرها إلى ما يتوقع حصوله في المآل.

***أهم التوصيات:**

١ـ تخصيص مراعاة المآلات بالدراسة في الندوات والملتقيات، وإظهار أثرها في فقه الواقع وفقه الدعوة.

٢ـ إعادة دراسة منهج القرآن والسنة النبوية في تعليل الأحكام بالمآلات، وهل الأحكام المعللة بمآلاتها صالحة للقياس عليها إذا اتحدت أو تشابهت المآلات في كل من الأصل المقرر في النص الشرعي والمسألة المستجدة.

هذا، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب علوم القرآن:

١- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٦م.

٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، بدون طبعة - ١٩٨٤م.

٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(المتوفي٧٧٤ه)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفي١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار ابن الجوزي - مصر، الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م.

٦- الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض، بدون طبعة - ١٤٢٣هـ.

٧- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

١- اختلاف الحديث، لأبي عبدالله الشافعي(المتوفي٢٠٤ه) برواية الربيع، تحقيق: عامر حيدر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ه.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني(المتوفي١٤٢٠ه)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت،

الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض(المتوفي٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيي إسماعيل، دار الوفاء – مصر، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر، يوسف بن عبدالله بن عبد البر(المتوفي٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفي بن أحمد، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب، بدون طبعة – ١٣٨٧هـ.

٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب(المتوفي٧٩٥هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الخامسة – ١٤١٢هـ.

٧- الجامع الكبير، سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي(المتوفي٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة – ١٩٩٨م.

٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى عليه وسلم، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية – مصر، الطبعة الأولى – ١٤٠٠هـ.

٩- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ه٣٨٥) شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

١٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(المتوفي٤٥٨ه)، تحقيق: محمد عبد

القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ه٢٧٣) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ.

١٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف(المتوفي٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة الثانية– ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر(المتوفي٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان – القاهرة، الطبعة الأولى – ١٤٠٧هـ.

١٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – لبنان، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٦- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبي العباس أحمد القرطبي(المتوفي٦٥٦ه)، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير– دمشق، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ.

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي(المتوفي ٦٧٦ه)، دار المطبعة المصرية بالأزهر – مصر، الطبعة الأولى – ١٣٤٧هـ.

١٨- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة الخامسة – ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م.

١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي الشـوكاني(المتوفي١٢٥٥هـــ)، تحقيق: عصـام الدين الصبابطي، دار زمزم - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١- إحكـام الأحكـام شـرح عمـدة الأحكـام، ابن دقيق العيـد، تحقيق: محمـد حـامـد الفقي،مطبعة السنة المحمدية - مصر، بدون طبعة - ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢- إرشـــاد الفـحـول إلى تـحـقـيـق الـحـق من عـلـم الأصـــول، مـحـمـد بـن عـلـي الشوكاني(المتوفي١٢٥٥هـ) تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - بدون تاريخ.

٣- أصـــل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، دار ابن حزم - بيروت، بدون طبعة - ١٤٣٠ه.

٤- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصـرفات، عبد الرحمن بن معمر السـنوسـي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٥- اعتبار مآلات الأفعال وآثرها الفقهي، وليد علي الحسـين، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الثانية - ١٤٣٠هـ.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شـمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٦م.

٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٦م.

٨- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد الشهير بالقرافي(المتوفي٦٨٤ه)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨ه.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية - دمشق، الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١- شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي(المتوفي٧١٨ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٩ه.

١٢- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، محمد حامد عثمان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

١٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: زيد كمال حماد، وعثمان جمعة، دار القلم - دمشق، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، عبد المجيد النجار، المجلس الأغلى الأوربي للإفتاء، بدون ناشر، بدون طبعة - ١٤٠٣هـ.

١٥- محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار الكلمة - مصر، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

١٦- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة - ١٤٢٧هـ.

١٧- نظرية التعسف في استعمال الحق، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، دار البشير - بيروت، الطبعة الثانية -١٤١٩هـ.

١٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

خامسا: كتب الفقه:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد(المتوفي٥٩٥ه)، تحقيق: حازم القاضي مكتبة الباز، بدون طبعة - ١٤١٥هـ.

٢- روضـــة الطالبين، أبي زكريا يحيي بن شـــرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٢م.

٣- المبدع شـــرح المقنع، أبي إســـحاق برهان الدين بن مفلح، تحقيق: محمد حســـن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٧م.

٤- مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد - السعودية، بدون طبعة - ١٤٢٥هـ.

٥- المدونة الكبرى، رواية ســـحنون بن ســـعيد عن مالك، تحقيق: أحمد عبدالســـلام، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٤م.

٦- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن المرغيناني، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة - ١٩٩٠م.

سادسا: كتب التراجم:

١- تاريخ الأمم والملوك، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضـــل إبراهيم، دار المعارف المصرية، بدون طبعة - ١٩٦٢م.

سابعا: كتب اللغة والمعاجم:

١- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(المتوفي٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، بدون طبعة ١٩٩٥م.

٢- لســـان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير، ومحمد أحمد حسن، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى - بدون تاريخ.

٣- معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفي سانو، دار الفكر المعاصرة - بيروت - لبنان بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: محمد عبد الســـلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة - ١٣٩٩هـ.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية

فهـــرس البحث

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٢٤٩٧
٢	**المبحث الأول: تعريف مراعاة المآلات وضوابطه ومشروعيته**	٢٥٠٢
٣	المطلب الأول: تعريف مراعاة المآلات	٢٥٠٣
٤	المطلب الثاني: ضوابط مراعاة المآلات	٢٥٠٥
٥	المطلب الثالث: مشروعية مراعاة المآلات	٢٥٠٦
٦	**المبحث الثاني: مراتب المآلات**	٢٥١٣
٧	المطلب الأول: مآلات قطعية التحقق	٢٥١٤
٨	المطلب الثاني: مآلات ظنية التحقق	٢٥١٤
٩	المطلب الثالث: مآلات نادرة التحقق	٢٥١٨
١٠	**المبحث الثالث: مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي**	٢٥١٩
١١	المطلب الأول: مظاهر مراعاة المآل في كتاب الله وشواهده	٢٥٢٠
١٢	المطلب الثاني: مظاهر مراعاة المآل في السنة النبوية وشواهده	٢٥٢٤
١٣	المطلب الثالث: شواهد مراعاة المآل في فقه الصحابة	٢٥٣٠
١٤	**الخاتمة الخاتمة وأهم نتائج البحث**	٢٥٣٣
١٥	**فهرس المصادر والمراجع**	٢٥٣٤
١٦	**فهرس الموضوعات**	٢٥٤٠